

باسم جلالة الملك

مقرر

ان الغرفة الدستورية،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و46 و47 منه
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى ، وبالاخص الفصلين 19 و20 منه،
وبناء على الرسالة الموجهة اليها من معالي الوزير الأول بتاريخ 14 ربيعالثاني 1398 (24 مارس 1978) والرامية طبقا للشروط المنصوص
عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية للجدول المضاف الى الظهير الشريف رقم
1.71.77
الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) بانشاء الجهات حسبما وقع تغييره.
وبعد المداولة طبقا للقانون،
حيث ان مضمون هذا الجدول يقتصر على بيان اعداد واسماء الجهات و دوائرها الترابية فانه لا يدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها
حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه
وبالتالي فانه يندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور.

من أجله

تصرح بان مضمون الجدول المضاف الى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) بانشاء الجهات
حسبما وقع تغييره والمستفتى في شأنه ، داخل في اختصاص السلطة التنظيمية.
و به صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 10 جمادى الأولى 1398 الموافق 18 ابريل 1978 من الغرفة الدستورية المؤلفة من
السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي، عبد الصادق الربيع، عبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ، بحاجي محمد،
ومحمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء
وحرر في 10 جمادى الاولى 1398 الموافق 18 ابريل 1978

الامضاءات :

ابراهيم قدارة مكسيم أزولاي عبد الصادق الربيع عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري بحاجي محمد محمد مشيش العلمي